ومع ذلك هي مبنية على مسائل الجبر والقدر التي زلت في بواديها اقدام الراسخين واضلت في مباحثها
افهام المتفكرين واغرقت في بحارها عقول المتبحرين وصعب الحق فيها الا الحاذق من الافراط
والتفريط لانه سر من اسرار الله تعالى التي لا يطلع عليها الا الخواص من عباده وها انا بمعزل عن ذلك لكن
قد اوردت مع العجز عن درك الادراك قدر ما وقفت عليه ووفقت لايراده اعلم
ان العلماء قد ذكروا ان الحسن والقبح يطلقان على ثلثة معان الاول كون الشيء ملايما للطبع
ومنافرا له والثاني كونه صفة كمال وصفة نقصان والثالث كون الشيء متعلق المدح عاجلا
والثواب آجلا وكونه متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا فالحسن والقبح بالمعنيين الاولين يثبتان
بالعقل اتفاقا واما بالمعنى الثالث فقد اختلفوا فيه فعند الاشعري لا يثبتان بالعقل بل
بالشرع فقط وذلك ابتناء على امرين احدهما ان الحسن والقبح ليسا لذات الفعل وليس للفعل صفة
تحسن الفعل او تقبحه لاجلها عند الاشعري وثانيهما ان فعل العبد ليس باختياره عند الاشعري فلا يوصف
بالحسن والقبح ومن ثم جوز كونه متعلق الثواب والعقاب بالشرع بناء على ان عنده يجوز
من الله ان يثيب العبد او يعاقبه على ما ليس باختياره لان الحسن والقبح لا يستندان
الى افعال الله تعالى عنده فالحسن والقبح بالمعنى الثالث يكونان عند الاشعري بمجرد كونه مأمورا به
ومنهيا عنه ولذا قال فالحسن عند الاشعري ما امر به سواء كان الامر للايجاب او الاباحة
او الندب والقبيح ما نهي عنه سواء كان النهي للتحريم او الكراهة وعند المعتزلة ما يحمد
على فعله سواء كان حمده شرعا او عقلا وهذا تفسير للحسن وما يذم على فعله هذا تفسير
للقبيح وما ليس للقادر العالم بحاله ان يفعله احترز بالقيد الاخير عن فعل المضطر

والمجنون وهذا تفسير آخر للحسن فان المعتزلة فسروا الحسن والقبيح بتفسيرين فالحسن بالتفسير
الاول يختص بالواجب والمندوب وبالتفسير الثاني يتناول المباح ايضا وما ليس وكذا القبيح
ما ليس للقادر العالم بحاله ان يفعله فكلا تفسيري القبيح متساويان لانه يتناول الحرام
والمكروه فعلى التفسير الاول للحسن المباح واسطة بين الحسن والقبيح وعلى الثاني لا واسطة بينهما
فعند الاشعري لا يثبتان الا بالامر والنهي كما ذكرت ان هذا الحكم مبني عنده على اصلين
اوردت على مذهبه دليلين لاثبات الاصلين اما الاول فقوله لانه ليس لذات الفعل
او لصفة له والا يلزم قيام العرض بالعرض وضعفه ظاهر اي ضعف هذا الدليل ظاهر لانه ان عني
بقيام العرض بالعرض الصفة فلا نسلم امتناعه فانه واقع كقولنا هذه الحركة سريعة او بطيئة
على ان قيام العرض بالعرض بهذا المعنى لازم على تقدير كونهما شرعيين ايضا لوصف الفعل
حسن شرعا او قبيح شرعا وان عني ان العرض لا يقوم بعرض اخر بل لا بد من جوهر يتقوم به العرضان
فالقيام بهذا المعنى غير لازم على تقدير كون الحسن والقبح لذات الفعل او لصفة له لان الذي
فاعل يقوم الحسن به وان كان معنى اخر فلا بد من بيانه ليتكلم عليه واما الثاني فقوله لان فاعل
القبيح ان لم يتمكن من تركه ففعله اضطراري وان تمكن فان لم يتوقف على مرجح كان اتفاقيا وان
توقف على مرجح فلانا فرضنا مرجحا تاما وبالايجاب المرجوح ولا يكون المرجح باختياره
للتسلسل فيكون اضطراريا والاضطراري والاتفاقي لا يوصفان بهما اتفاقا تقريره ان فاعل
القبيح لا يخلو من ان يكون متمكنا من تركه او لا فان لم يكن متمكنا ففعله اضطراري لان التمكن من الفعل
مع عدم التمكن من الترك لا يكون باختيار او لو كان يتمكن منه ذلك الاختيار ايضا باختياره ام لا فاما